ديانة فيما بينه وبين الله سبحانه لا قضاء حلف لا تخرج امرأتي الا باذني شرط الاذن لكل خروج حتى لو
اذن لها مرة فخرجت بمرة اخرى بلا اذن حنث بخلاف ما لو حلف لا تخرج الا ان اذن لك وحتى ان
اذن لك فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بلا اذن لم يحنث ولو ارادت المرأة الخروج فقال الزوج ان
خرجت فانت طالق او ارادت ضرب العبد فقال ان ضربت فعبدي حر تقيد الحلف به اي بذلك
الخروج او الضرب حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث وهذه يمين الفور ماخوذ من فارت
القدر اذا اغلت فاستعير للسرعة ثم سميت بها الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث ويقال جاء فلان
من فوره اي من ساعته وتفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يسبقه احد اليها كاجلس اي كما يقيد
الحلف بالغد المعين فيما اذا قال لرجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فذ
هب فتغدى الى منزله لم يحنث وقال ان فعل وزفر يحنث ومركب عبده مركبه في الحنث ان نوى ولحال
انه لا دين به اصلا او يكون دينا ولكن لم يكن مستغرقا حتى لو حلف ان لا يركب دابة فلان فر
كب دابة عبد ماذون له وعليه دين مستغرق لم يحنث نوى او لم ينو بخلاف عدم دين مستغرق
فانه ما لم ينو لم يحنث هذا عند ابي حنيفة وعند ابو يوسف يحنث ان نوى سوا كان عليه دين او لا وعند
محمد يحنث بكل حال وان لم ينو وانما قال مركب عبده لانه ان ركب مركب مكاتبه لا يحنث عندهم
وانما قال في الحنث لانه في بيان الايمان

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

ولو حلف لا ياكل هذه النخلة او الكرم حنث بثمرها اي يحنث باكل ثمرها مطلقا.
سوا كان بسرا او رطبا او تمرا او باكل طلعها او دبس يخرج من ثمرها او عنبه او عصيره وانما
قيد به لانه لا يحنث باكل عين النخلة ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه فيما اذا
حلف لا ياكل من هذا البسر ولا يحنث باكل تمره فيما اذا حلف لا ياكل من هذا الرطب ولا
يحنث باكل شيرازه فيما اذا حلف لا ياكل من هذا اللبن وكذا لا يحنث اذا اكل ثمنها في هذه
الصور وانما اذا لم يكن لها ثمر فيحنث بثمنها بخلاف ما لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي وهذا اذا حلف صح
الشاب ولا ياكل هذا الحمل وكلمه بعدما شاخ او اكل بعدما صار كبشا فانه يحنث حلف لا يا
كل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل اي فيما لا ياكل رطبا او حلف لا ياكل بسرا او
حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب اي باكل المذنب مطلق سوا كان اكله رطبا مذنبا
او بسرا مذنبا عندهما وقال ابو يوسف ان حلف ان حلف لا ياكل [illegible] رطبا فاكل مذنبا
حنث
رطبا

حنث وان اكل بسرا مذنبا لا يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث وان اكل رطبا
مذنبا فعلى الخلاف وذكر في الهداية قول محمد مع قول ابي يوسف والنسخ المعتبرة كشروح الجامع الصغير
والمبسوط والمنظومة والاسرار والايضاح وغيرها تشهد لما ذكرت الذي اكثره رطبا والبسر المذنب
بكسر النون الذي اكثره بسر وشي منه رطب والرطب المذنب الذي اكثره رطب وشي منه بسر فالحاصل
انه اعتبر الغالب اذ المغلوب في مقابلته كالمعدوم عرفا فان الذي عامته رطب يسمى رطبا عرفا
وشرعا لا بسرا اذ العبرة للغالب في الاحكام الشرعية ولا يحنث بشراء كباسة اي عنقود بسر فيها رطب
قليل في حلفه لا اشتري رطبا قيد به اي بالشراء لانه اذا كان اليمين على الاكل يحنث كذا في الهداية و
ولا يحنث بسمك في حلفه لا ياكل لحما استحسانا وقال مالك وبه قال فخر يحنث قياسا ولحم الخنزير
والانسان والكبد والكرش والطحال لحم حتى لو حلف ان لا ياكل لحما واكل منها يحنث وقال الناطفي
هذا في العتابي انه لا يحنث باكل لحم الخنزير والانسان وكذا شرب الخمر فيما اذا حلف لا يشرب شرابا لا يحنث
وعليه الفتوى وقال صاحب المحيط فيما اذا اكل كبدا او كرشا او لحما لا يحنث في عرف اهل الى ههنا ح
الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانه لا يعد لحما والكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وتوثها
العرب وفيها لغتان كرش مثل كبد وكبد كذا في الصحاح ولا يحنث بشحم اي باكل شحم الظهر
في حلفه لا ياكل شحما عند ابي حنيفة وهو الصحيح ويحنث عندهما وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي حنيفة
ولو كانت يمينه على الشراء لم يحنث باتفاق وقيل هو على الخلاف ايضا وقيل هذا بالعربية اما لو
قال بيه بالفارسية فلا يقع على شحم الظهر بل واعلم ان الشحوم اربعة شحم الظهر وشحم مختلط
بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وشحم البطن واتفقوا على انه يحنث في شحم البطن وثلاثة على
الاختلاف ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل ولا يشتري لحما او شحما وبالخبز والسويق في هذا البر
عند ابي حنيفة الا بقضمه وعند ابي يوسف يحنث اذا اكل خبزها ولا يحنث بسويقه وعند محمد يحنث بسويقه
وخبزه وان قضمه يحنث عندهم والقضم الاكل باطراف الاسنان ومنه قضم حنطة فاكلها اي مضغها
وكسرها كذا في المغرب وفي هذا الدقيق اي فيما اذا حلف لا ياكل هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه اي لا يحنث
باكل الدقيق مسفوفا وهو ان يوضع على الكف ويبتلع من غير مضغ كما هو في الصحيح وقيل يحنث
وان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز والخبز ما اعتاده بلده واذا اختبز البر والشعير في ديا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1